

الفقه والمسائل الطبية

(334) بالصبر؟ فيه اشكال، فالأحوط وجوباً له الاستجابة لطلبها في الطلاق، ولكن اذا امتنع عن الطلاق فعليها الانتظار حتى يفرج ا□ عنها. واذا كان يؤذيها ويشاكسها بغير وجه شرعي جاز لها رفع أمرها الى الحاكم الشرعي ليمنعه من الايذاء والظلم ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن° نفع وإلا° عزره بما يراه الحاكم، فان لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فان امتنع منه ولم يمكن اجباره عليه طلقها الحاكم الشرعي، انتهى كلامه(1). أقول: ويمكن أن° نستدل° على الموضوع الا° و°ل بقوله تعالى: (فلا تميلوا كل° الميل فتذروها كالمعلقة وإن° تصلحوا وتتقوا فإن° ا□ كان عفواً رحيماً وإن° يتفرقا يُغنِ ا□ كلاً من سعته) (النساء 129 - 130)، بدعوى أن° المنهي عنه هو جعلها كالمعلقة سواء كان لحب ضررتها أو لسبب آخر، وهذا النحو من الامساك لاحق للزوج، فيصح للحاكم طلاقها بعد امتناع الزوج منه، لان° الحاكم ولي الممتنع. وأمّا وجه الاحتياط في فرض كون ذلك من غير اختياره في الموضوع الثاني فلعله لاحتمال انصراف الآية الى فرض الاختيار، وأمّا دليل الموضوع الثالث، فهو قوله تعالى: (فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان)(2)، وقوله: (فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرراً° لتعتدوا)(3) بتقريب عرفته. ومع تعذر الحاكم هل لها الخيار بقاعدة لا ضرر، ونفي الحرج والعسر، وبما تقدم من الآيات؟ فيه وجهان. _____ (1) منهاج الصالحين ج3 ص109. (2) البقرة آية 229. (3)